

# أقرضت رجلا قرضا فلم يرجع المال إلا بعد عناء في المطالبة فهل أزكي هذا المبلغ ؟ | الشیخ خالد الفلیج

خالد الفليج

احسن الله اليكم يقول اقرضت رجلا قرضا فلم يرجع المال الا بعد عناء في المطالبة فهل ازكي هذا المبلغ؟ في هذا سمي الزكاة على الزكاة زکاة الدين اذا كان على موسر وعلى معسر يختلف - [00:00:00](#)

فإذا كان الدين على معسر مماطل طلبت ولم يرجع هذا المال فان هذا المال لا زکاة فيه فإذا قبضته وأخذته فالاحوط لك ان تزكي لسنة واحدة فقط تزكيني سنة واحدة فقط هذا هو الاحوط - [00:00:14](#)

وان استقبلت به حولا فلا لكن الاحوط والاسلام ان تزكيه لسنة واحدة سلفت او اقرضت زيدا من الناس عشرة الاف ريال وطلبتها منه وهو باطل ومعسر ليس عنده شيء حتى يأسست منها - [00:00:33](#)

ثم بعد سنة او سنتين او ثلاثة او عشر سنوات رد لك هذا المال. نقول الاحوط ان تزكي لسنة واحدة فقط وما مضى من السنوات فلا زکاة فيها ويسمى انه ليس لك ملكا تماما - [00:00:47](#) عليه نعم - [00:01:00](#)